كفالة بالدرك تسليم للبيع واقرار منه بان لا حق له في المبيع حتى لا يدعيه بعدها
دعوى ملكيته كلبت شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا
باتا فانه ايضا تسليم للبيع واقرار منه بان لا حق له في المبيع لا كتب
شهادته في صك بيع مطلق عن قيد الملكية وكونه نافذا باتا فانه لا يكون
تسليما بل يسمع بعده دعوى الملكية اذ ليس فيه ما يدل على اقرار بالملك
للبايع لان البيع قد يصدر من غير المالك ولعله كتب الشهادة ليحفظ
الواقعة بخلاف ما تقدم فانه مقيد بما ذكر كلبت شهادته على اقرار
العاقدين فانه ايضا لا يكون تسليما اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد
اخبار ولو اخبر بان فلان باع شيئا كان له ان يدعيه قال ضمنته لك
الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن يعني اذا قال الكفيل
للطالب ضمنت لك عن فلان الفا الى شهر فلا تطالبني الان وقال
الطالب هو حال فالقول للكفيل وعكس في ذلك على ما يه الى شهر
اذا قال الاخر حالة والفرق ان الكفيل لم يقر بالدين اذ لا دين عليه
في الصحيح كما مر وانما اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعي عليه
المطالبة في الحال وهو ينكر فالقول له والمقر اقر بالدين ثم ادعى حقا
لنفسه وهو تاخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله بلا بينة لا تؤخذ
ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن لان البيع
لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البايع فلا يجب رد الثمن
على الاصيل فلا يجب على الكفيل قال الاخ اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلك واخذوا ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا
ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن لان الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار

اذا

اذا احصل الغرور في ضمن المعاوضة اذ ضمن الغار صفة السلامة للمغرور
نصا حتى لو قال الطحان على صاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو
فجعلها في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما
به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه
ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة كذا في
العمادية **فصل** المعادين على اخ فكفل احدهما لصاحبه بنصيبه
لم يجز يعني اذا كفل احد الشريكين لصاحبه بنصيبه من الدين لم
يجز لانه لو انصرف الى نصيبه يكون قسمة الدين وهو باطل ولو
انصرف الى الشايع يكون ضامنا لنفسه فلو قضى بحكم الضمان
له ان يسترد للاداء بعقد فاسد كما مر ولو ادى متبرعا جاز لان
البرع لا يتم الا بالقبض وبه يصير عينا ويميز نصيب شريكه بصيرورته
عينا بفعله كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير وعليهما دين لاخر بالتنصيف
بان اشتريا عبدا بالف وكفل كل عن الاخر جاز لعدم المانع ولم
يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف لان كلا منهما اصيل
في النصف وكفيل في النصف فما يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة اذ
لا معارضة بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كفالة لان الاول دين ومطالبة
والثاني مطالبة فقط واما الزايد فينصرف الى ما عليه كفالة ولانه
لو وقع في النصف عن صاحبه كان لصاحبه ان يرجع عليه بان يجعل المؤدي
عنه لان المؤدي نائبه واداء نائبه كادائه فيؤدي الى الدور كفيلا
عن رجل بالتعاقب وكفل كل به اي بذلك الشيء عن الاخر
بامره يعني اذا كان لرجل الف درهم مثلا فكفل عنه رجلان كل منهما بجميعه

Copyright © King Saud University